وَمَنْ قَالَ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ وَبِدْعَةٌ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعْمُولًا
فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ وَلَكِنْ إِذَا تَحَرَّرَ دَفْعُ نَهْيٍ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ
يُسَمَّى بِدْعَةً وَمَكْرُوهًا وَلَكِنَّهُ تَرْكُ الْأَحَبِّ وَمِنْهَا
كَلَامُ الْقُصَّاصِ وَالْوُعَّاظِ الَّذِينَ يَمْزُجُونَ بِكَلَامِهِمُ الْبِدْعَةَ
فَالْقَاصُّ إِنْ كَانَ يَكْذِبُ فِي أَخْبَارِهِ فَهُوَ فِسْقٌ وَالْإِنْكَارُ
عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَكَذَا الْوَاعِظُ الْمُبْتَدِعُ يَجِبُ مَنْعُهُ وَلَا يَجُوزُ
حُضُورُ مَجْلِسِهِ إِلَّا عَلَى قَصْدِ إِظْهَارِ الرَّدِّ عَلَيْهِ إِمَّا لِلْكَافَّةِ
إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَوْ بَعْضِ الْحَاضِرِينَ حَوَالَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ
فَلَا يَجُوزُ سَمَاعُ الْبِدْعَةِ قَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ
وَمَهْمَا كَانَ كَلَامُهُ مَائِلًا إِلَى الْأَرْجَاءِ وَتَجْرِئَةِ النَّاسِ
عَلَى الْمَعَاصِي وَكَانَ النَّاسُ يَزْدَادُونَ بِكَلَامِهِ جُرْأَةً
وَيَعْفُو اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ وَثُوقًا يَزِيدُ بِسَبَبِهِ رَجَاؤُهُمْ عَلَى
خَوْفِهِمْ فَهُوَ مُنْكَرٌ وَيَجِبُ مَنْعُهُ مِنْهُ لِأَنَّ فَسَادَ ذَلِكَ
عَظِيمٌ بَلْ لَوْ رَجَحَ خَوْفُهُمْ عَلَى رَجَائِهِمْ فَذَلِكَ أَقْرَبُ
وَأَلْيَقُ بِطِبَاعِ الْخَلْقِ فَإِنَّهُمْ إِلَى الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ
كَمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ نَادَى مُنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
لِيَدْخُلَ النَّارَ كُلُّ النَّاسِ الْأَرْجُلًا وَاحِدًا لَرَجَوْتُ
أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ الرَّجُلَ وَلَوْ نَادَى مُنَادٍ لِيَدْخُلَ الْجَنَّةَ
كُلُّ النَّاسِ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا لَخِفْتُ أَنْ أَكُونَ
ذَلِكَ الْوَاحِدَ وَمَهْمَا كَانَ الْوَاعِظُ شَابًّا مُتَزَيِّنًا
لِلنِّسَاءِ فِي ثِيَابِهِ وَهَيْأَتِهِ كَثِيرَ الْأَشْعَارِ وَالْأَهْشَارَاتِ
وَالْحَرَكَاتِ وَقَدْ حَضَرَ مَجْلِسَهُ النِّسَاءُ فَهَذَا مُنْكَرٌ
يَجِبُ الْمَنْعُ



يَجِبُ الْمَنْعُ مِنْهُ فَإِنَّ الْفَسَادَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنَ الصَّلَاحِ
وَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ مِنْهُ بِقَرَائِنِ أَحْوَالِهِ بَلْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَلَّمَ الْوَعْظُ
إِلَّا لِمَنْ ظَاهِرُهُ الْوَرَعُ وَهَيْأَتُهُ التَّأَنِّي وَالْوَقَارُ وَزِيُّهُ
زِيُّ الصَّالِحِينَ وَإِلَّا فَلَا يَزْدَادُ النَّاسُ بِهِ إِلَّا تَمَادِيًا
فِي الضَّلَالِ وَيَجِبُ أَنْ يُضْرَبَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ حَائِلٌ
يَمْنَعُ مِنَ النَّظَرِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْضًا مَظِنَّةُ الْفَسَادِ وَالْفَاحِشَةِ
تُشَاهَدُ بِهَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ وَيَجِبُ مَنْعُ النِّسَاءِ مِنَ الْمَسَاجِدِ
لِلصَّلَاةِ وَمَجَالِسِ الذِّكْرِ إِذَا خِيفَتِ الْفِتْنَةُ إِذْ مَنَعَتْهُنَّ
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقِيلَ لَهَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَا مَنَعَهُنَّ مِنَ الْجَمَاعَاتِ فَقَالَتْ لَوْ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَّ بَعْدَهُ لَمَنَعَهُنَّ فَأَمَّا
إِجْتِيَازُ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ فِي مَسِيرِهَا فَلَا مَنْعَ مِنْهُ
إِلَّا أَنَّ الْأَوْلَى أَنْ لَا تَتَّخِذَ الْمَسْجِدَ مَجَازًا أَمْثَلُ وَقِرَاءَةُ
الْقُرْآنِ بَيْنَ يَدَيِ الْوُعَّاظِ مَعَ التَّمْطِيطِ وَالْأَلْحَانِ
عَلَى وَجْهٍ يُغَيِّرُ نَظْمَ الْقُرْآنِ وَيُجَاوِزُ حَدَّ التَّرْتِيلِ
مُنْكَرٌ مَكْرُوهٌ شَدِيدُ الْكَرَاهَةِ أَنْكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ
وَمِنْهَا الْحَلْقُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِبَيْعِ الْأَدْوِيَةِ وَالْأَطْعِمَةِ
وَالتَّعْوِيذِ وَكَقِيَامِ السُّؤَالِ وَقِرَاءَتِهِمُ الْأَشْعَارَ
وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ فَهَذِهِ مِنْهَا مَا هُوَ حَرَامٌ لِكَوْنِهِ
كَذِبًا كَالْكَذَّابِينَ مِنْ طَوَّافِي الْأَطْبَاءِ وَكَأَهْلِ الشِّعْبَذَةِ
وَالتَّلْبِيسَاتِ وَكَذَا أَرْبَابُ التَّعْوِيذَاتِ فِي الْأَغْلَبِ
يَتَوَصَّلُونَ إِلَى بَيْعِهَا بِتَلْبِيسَاتٍ عَلَى الصِّبْيَانِ وَالسُّذَّجِ
فَهَذَا حَرَامٌ فِي الْمَسْجِدِ وَخَارِجِ الْمَسْجِدِ وَيَجِبُ الْمَنْعُ مِنْهُ

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)